

217852 - هل يجوز للمرأة أن تبيع أثناء صلاة الجمعة؟

السؤال

ما الموقف من بيع المرأة أثناء صلاة الجمعة؟

الإجابة المفصلة

يجوز للمرأة أن تبيع أثناء صلاة الجمعة؛ لكونها غير ملزمة بالسعي إليها، شريطة أن يكون المشتري منها أو البائع لها، ممن لا تلزمه الجمعة، كالمرأة والصبي والمسافر.

قال ابن قدامه رحمه الله:

"وتحريم البيع، ووجوب السعي، يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت في حقه ذلك؛ فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم.

وإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غيره؛ لما فيه من الإعانة على الإثم.

ويحتمل: أن يحرم أيضاً: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) "انتهى من" المغني " (2/73).

وما ذكره ابن قدامه رحمه الله من احتمالية التحريم، فيما إذا حصل تباع من شخصين أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه، قول قوي متوجه؛ لظاهر الآية التي ذكرها، وهو مذهب كثير من أهل العلم رحمهم الله.

قال جلال الدين المحلي رحمه الله:

"ولو تباع اثنتان: أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر، أثم الآخر أيضاً؛ لإعانتته على الحرام" انتهى من "شرح المحلي على منهاج الطالبين" (1/335).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/228): "أما لو وجبت (يعني: الجمعة) على أحدهما دون الآخر: فمذهب الجمهور من الحنفية والشافعية: أنهما يأتان جميعاً؛ لأن الأول الذي وجبت عليه ارتكب النهي، والآخر الذي لم تجب عليه أعانه عليه" انتهى.

والله أعلم.